

اتفاقية منح المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية "FICOL II" (تمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسعة)

طبقا لـ:

- اتفاقية التمويل المنفصلة المبرمة مع بنك التنمية الألماني KfW بتاريخ 21 ديسمبر 2021 وملاحقها.
- المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023
- الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتمويل المساعدات السنوية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية.
- مكنوب السيد وزير الداخلية الموجه إلى السادة الولاة عدد 17/1099 بتاريخ 14 مارس 2023 حول تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.
- الدليل العملي لبرنامج تمويل الجماعات المحلية FICOL II (القسط الثاني) لتمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسيع خلال الفترة 2023-2025 والمشار إليه فيما يلي بـ "دليل البرنامج".
- نتائج الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة لبرنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بعنوان سنتي 2021 و2022
- محضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أفريل 2023 والمتعلق بالمصادقة على معايير توزيع المساعدة وتحديد مبلغها النهائي.

أبرمت هذه الاتفاقية بين:

- 1- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ممثل عن الدولة في شخص مديره العام والمشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق"،
من جهة؛
- 2- وبلدية المهديّة ممثلة في شخص رئيسها أو الكاتب العام أو الكلفة بالكتابة العامة بعد موافقة الوالي أو الكلفة بتسيير الولاية والمشار إليها فيما يلي بـ "البلدية"،
من جهة أخرى؛

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تضبط هذه الاتفاقية التعهدات المحولة على الطرفين في تطبيق إجراءات الحصول على المساعدة الموظفة خلال الفترة 2023-2025 في إطار القسط الثاني من برنامج تمويل الجماعات المحلية (تمويل الاستثمارات البلدية حصريا بمناطق التوسيع).

الفصل الثاني: تعهدات الدولة

1- تمويل الاستثمارات:

توفر الولاية لفائدة البلدية التي استوفت شروط التمويل اعتمادات في شكل مساعدة موظفة بقيمة 513 أ د تم ضبطها بناء على المعايير الممنونة بمحضر اجتماع لجنة قيادة البرنامج المنعقد بتاريخ 17 أفريل 2023 مخصصة حصريا لتمويل استثمارات بمناطق التوسيع وتحول من طرف الصندوق حسب تقدم الإحراز وبناء على تقييم ملفات تمويل المشاريع وفقا لمقتضيات الدليل العملي لتمويل استثمارات الجماعات المحلية ودليل البرنامج.

2- دعم القدرات:

توفر الولاية اعتمادات لتمويل برنامج دعم القدرات للبلدية وفقا للإجراءات المضمنة بدليل البرنامج وذلك بهدف مساعدتها على القيام بأنشطة لتحسين أدائها في مجال التصريف وبرمجة وإدارة واستغلال وتعدد مشاريعها.

الفصل الثالث: تعهدات البلدية

تعهد البلدية ، بصفتها المسؤولة على التصرف والبرمجة والإدارة والاستغلال والتعهد بالمشروعات المدرجة بالبرنامج، بمد الصندوق بالوثائق المطلوبة في كافة مراحل تنفيذ البرنامج في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية الكترونية):

● في أجل أقصاه موفى جوان 2023 :

- نظير أصلي من هذه الاتفاقية مسجلة بالقبضة المالية موافق عليها من الوالي او المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستشاري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المرسودة ممضى من الكاتب العام أو المكلف بالكاتبة العامة موافق عليه من الوالي او المكلف بتسيير الولاية.
- البرنامج الاستشاري البلدي بالنسبة للتدخلات المبرمجة بمناطق التوسع في حدود الاعتمادات المرسودة ومستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وثبانات اعتماد المقاربة التشاركية وفقا للمنهجية المحددة بذليل البرنامج.
- الرزمة التقديرية لتنفيذ المشاريع الممولة بهذه المساعدة الموطئة على أن يتم إنهاء وقبول المشاريع وتقديم مؤيدات الصرف في أجل أقصاه موفى الدسامية الاولى لسنة 2025.
- ملحوظة مبين بها رابط نشر الاتفاقية ووزامة تنفيذ المشاريع على موقع الواب الخاص بالبلدية و(أو) صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي.
- طلب الانخراط في صفقة مجمعة يقوم بها الصندوق، إن رغبت البلدية في ذلك، في صورة برمجة مشروع لاقتناء معدات لفائدة مناطق التوسع.
- ملحوظة تتعلق بتعيين مسؤول بيئي واجتماعي ومسؤول على الصيانة تتضمن اسميهما وصفتهما بالبلدية ومعطيات الاتصال بهما (يريد الإلكتروني ، هاتف ، ...).

● في أجل أقصاه موفى أكتوبر 2023 :

- دراسة أولية مصحوبة بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليها ممضى من رئيس البلدية او بمحضر اداري مرفقى من الكاتب العام (أو من المكلف بالكاتبة العامة) موافق عليها من الوالي (او المكلف بتسيير الولاية) في صورة برمجة مشروع طرقات داخلية بالجمعيات السكنية.

كما تعهد البلدية خلال مختلف مراحل تنفيذ البرنامج :-

- العمل بما يقتضيه ذليل البرنامج الذي تفر البلدية بالإطلاع عليه والقبول به-
- الانطلاق في إعداد ملفات الإعلان عن المنافسة بما يضمن الانطلاق في التنفيذ الفعلي للمشروعات خلال سنة 2023 وإنهائها وقبلها في أجل أقصاه موفى الدسامية الأولى لسنة 2025.
- إنهاء برنامج دعم القدرات في أجل أقصاه موفى سبتمبر 2025.
- مد الصندوق بتقارير كل ثلاثة أشهر وتقرير سنوي حول متابعة المشروعات وفقا للكمونذج المدرج بذليل البرنامج.
- مد الصندوق بالبرنامج السنوي لدعم القدرات في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة وتقرير حول تقدم تنفيذ برنامج دعم القدرات للسنة المتقضية في أجل أقصاه موفى شهر فيفري.
- إعداد برنامج لمساعدة واستغلال الاستثمارات المنخدة في إطار هذه الاتفاقية ومد الصندوق به ثلاثة أشهر قبل انتهاء الأشغال مصحوبا بمستخرج من مداولة المجلس البلدي حول المصادقة عليه وعلى أوجه تمويله وتنفيذه.
- إعلام الصندوق فوريا بكل حادث أو طارئ خلال عملية تنفيذ المشروعات وخاصة فيما يتعلق باحتلام الإجراءات البيئية والاجتماعية وشروط السلامة.
- توفير الظروف الضرورية والملائمة للمكثنين والخبراء الموضوعين على ذمتها في إطار عنصر دعم القدرات.
- تكليف إطار من البلدية (مهندس أو فني) لمتابعة مشروعات الأشغال أو التعاقد مع مسدي خدمات للقيام بالمهمة التي يمكن للبلدية تمويل كلفتها على حساب اعتمادات البرنامج.
- حفظ كل الوثائق ذات الصلة بالبرنامج ووضعها على ذمة الصندوق عند الطلب وذلك الى موفى سنة 2035

الفصل الرابع: تنعير البرنامج

- يمكن للبلدية إجراء تحيين لكافة المشروعات أو لمكوناتها حسب ما تقتضيه الضرورة والضوابط الفنية دون تجاوز الكلفة الجملية للمشروعات المبلغ الجملي للمساعدة وبخلاف ذلك فان البلدية تتكفل بتوفير اعتمادات إضافية من مواردها الذاتية أو بوسطة الاقتراض إذا ما سمحت طاقها بذلك كما أن كل إلغاء أو إضافة لمشروع يستوجب اعتماد نفس إجراءات البرمجة والتنفيذ والتثبت من مدى احترام شروط وأجال البرنامج وفي كل الحالات فان البلدية مطالبة بالحصول على موافقة الصندوق بخصوص هذه التغييرات.

الفصل الخامس: المشاريع القابلة للتمويل

تمول المساعدات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية المشاريع التي تستجيب للشروط المبيطة بدليل البرنامج.

الفصل السادس: استرجاع الاعتمادات بعنوان الضمانات

تتعهد البلدية بتحويل الاعتمادات المسترجعة من ضمانات حسن الإنجاز والتأمين بعنوان المشاريع الممولة في إطار هذه الاتفاقية وذلك بالحساب الجاري المبين بدليل البرنامج في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ استردادها للمبالغ المعنية.

الفصل السابع: الوثائق ومؤيدات الصرف

توافي البلدية المستودق بوثائق ملفات طلبات التمويل والمصنفات ومؤيدات الصرف في نسختين (نسخة ورقية ونسخة أصلية إلكترونية).

الفصل الثامن: الأجال

حدد آخر أجل لاستغلال الاعتمادات الممنوحة في إطار هذه الاتفاقية بموفاى جوان 2025 بالنسبة لتمويل المشاريع وموفاى سبتمبر 2025 لتمويل برنامج دعم القدرات وبخلاف ذلك تكون البلدية ملزمة بإرجاع الاعتمادات في أجل شهر من تاريخ اعلامها بذلك.

الفصل التاسع: مصاريف التسجيل

تتحمل البلدية مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية.

الفصل العاشر:

أمنيت هذه الاتفاقية في أربعة نظائر أصلية يردح منها نظير إلى المستودق.



تونس في 24 أبريل 2023

المدير العام لمستودق القروض
ومستاعدة الجماعات المحلية

فهمي قزير

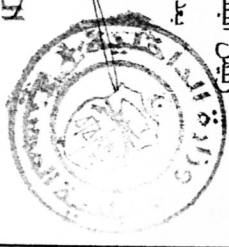


المهبة في 23 ماي 2023

رئيس البلدية أو الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة
بعد موافقة الولي أو المكلف بتسيير الولاية

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه



التسجيل بالمفوضية المالية

الموافق
الوالي



عبد الفتح شقشوق

Enregistré à la Régistrie des Finances
de
N° Quitance
N° Enregistrement
Reçu
Le Receveur

